



Justice as the Basis of the Right to Peace, An Examination from the Perspective of International Documents and Verses of the Holy Qur'an



Mostafa Faza'eli¹

Mahdi Firouzi²

Received: 25/03/2023

Accepted: 18/06/2023

Abstract

Access to peace and tranquility and living in a peaceful environment away from war and conflict has been one of the highest aspirations of humans. In order to achieve this goal, many measures have been taken at the international level, including the prohibition of resorting to force, identifying the preservation of international peace and security as the first goal and one of the most important principles of the United Nations Charter, efforts to disarm, development of economic and trade relations and the like. Although these measures have been relatively successful, they have not led to complete success. One of the important measures in this regard is to recognize "peace" as a "human right" under the title "right to peace" and under the categories of "rights of solidarity". This issue raises questions; perhaps the most important question is, basically, on what basis can the recognition of the "right to peace" be justified? To answer this question, justice can be mentioned as a solid basis for considering "peace" as a "human right", and by

1. Associate Professor, Department of International Law, Faculty of Law, Qom University. Qom, Iran.
m.fazayeli@qom.ac.ir.

2. Assistant Professor, Research Center for Jurisprudence and Law, Islamic Science and Culture Academy, Qom, Iran (corresponding author). m.firouzi@isca.ac.ir.

* Faza'eli, M., & Firouzi, M. (1402 AP). Justice as the basis of the right to peace; An Examination from the Perspective of International Documents and Verses of the Holy Qur'an. *Journal of Al-Hukamah Fi Al-Qur'an Va Al-Sunnah*, 1(1), pp. 95-122. DOI: 10.22081/jgq.2023.73632

referring to it, from the perspective of international documents and the verses of the Holy Qur'an, the right to peace can be proved. The present article has evaluated this hypothesis by using library data and using the analytical descriptive method and in a comparative way from the perspective of international documents and the verses of the Holy Qur'an, in the form of an introduction and three speeches.

Keywords

Justice, Human rights, Right to peace, International documents, The Holy Qur'an.

٩٤

الحقائق في القرآن السنة

المجلد الأول، العدد الأول، الرقم المسسلي للعدد، زیست و صیف ۱۴۲۳





**العدالة بوصفها أساس الحق على السلام دراسة من
منظور الوثائق الدولية وآيات القرآن الكريم**

مصطفی فضائی^۱ مهدی فیروزی^۲

٤٠٣٣/٠٣/٤٥ تاريخ الإستلام: ٤٠٣٣/٠٦/١٨ تاريخ القبول:



المُلْكُوكُ

كان السلام والحياة الماءة والعيش في مناخ سلي ودي وبعيد عن الحروب والصراعات، منذ الأزل من أهم وأكبر آمال بني البشر. وللوصول إلى هذا الهدف، قام الإنسان بإجراءات وأعمال كثيرة على المستوى الدولي، مثل حظر الالجوء إلى العنف، وبلورة طرق ناجحة لحفظ السلام والأمن الدوليين كأول وأهم هدف تطمح إليه إتفاقيات الأمم المتحدة. ويندرج السعي لنزع السلاح، وتنمية العلاقات الاقتصادية، والتجارية وغيرها ضمن هذه المحاولات. ولأن تكللت هذه المحاولات بالنجاح بعض الشيء، يجد أنها لم تنجح نجاحاً مطلقاً. ومن أهم الإجراءات والأعمال في هذا السياق، نذكر معرفة «السلام»، بوصفه «حق بشري» تحت عنوان «حق التمتع بالسلام» وضمن مقوله «حقوق التعاون». يشير هذا البحث بعض التساؤلات أبرزها يتلشى في السؤال عن معرفة «حق التمتع بالسلام» وبلورة المعنى الصحيح له. وللد رد على هذا السؤال نستطيع القول أن العدل هو أساس فهم «السلام» وحق من «حقوق الإنسان» ثم النظر إلى

١. أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قم، ایران.
m.fazayeli@qom.ac.ir

٢- أستاذ مساعد في معهد بحوث الفقه والقانون المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، إيران
m.firouzi@isc.ac.ir (الكاتب المسؤول).

* فضائي مصطفى؛ فirozzi، مهدي. (٢٠٢٣). العدالة بوصفها أساس الحق على السلام دراسة من منظور وثائق دولية وأيات القرآن الكريم. مجلة الحوكمة في القرآن والسنة فصلية علمية، ١(١)، صص DOI: 10.22081/jqq.2023.73633 ٩٥-١٢٢

هذه المقولات من منظور الوثائق الدولية وأيات القرآن الكريم. وقد استخدمت هذه الدراسة المعطيات المكتبية واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن من منظور الوثائق الدولية وأيات القرآن الكريم في إطار مقدمة وثلاثة محاور، ودرست هذه الفرضيات والسؤالات في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية

حقوق الإنسان، حق التمتع بالسلام، الوثائق الدولية، القرآن الكريم.

٩٦

الحقيقة في القرآن السنة

المجلد الأولي، العدد الأولي، الرقم المسسلي للعدد، ربيع وصيف ٢٠١٣



المقدمة

أدى التطور والتنمية في خطاب حقوق الإنسان المعاصر، إلى اتساع نطاق هذا الخطاب وظهور مجالات حديثة مثل التنمية، والبيئة، والسلام. فعمرنة «السلام» باعتباره «حقاً برياً» تحت عنوان «الحق في السلام» وتحليل هذا المفهوم يتسمّي في هذا السياق فقط.

ظهر مفهوم الحق في السلام في الخطاب السياسي لأول مرّة بعد صدور إتفاقية ١٩٧٦ التي أصدرتها مفوضية حقوق الإنسان تحت عنوان «ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية» (HRC Resolution 5/XXXII) وتبنّاها الخطاب السياسي منذ ذلك الحين. وتوّكّد المادة ١ من هذه الإتفاقية على ما يلي: «من حق البشر جمِيعاً التمتع بالعيش الكريم والحياة سلام والأمن الدولي ويتّمتع بالخدمات والتكافُف الاقتصادي، والإجتماعي، والثقافي والحقوق المدنية والسياسية على حد سواء».

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعام ١٩٧٨ إتفاقية أخرى (Resolution GA 33/73) تحت عنوان «بيان إعداد المجتمعات البشرية للعيش بسلام» وبلورت فيه مفهوم «الحق في السلام» ثم صادقت على الإتفاقية (Fernández and Puyana, 2017, p. 256). تقول المادة ١ من هذا البيان: «يحق لكل شعب وكل إنسان بغض النظر عن العرق، والضمير، واللغة، والجنس، والعيش بسلام. واحترام هذا الحق وحقوق الإنسان الأخرى، تتضمّن المصالح المشتركة لجميع أبناء البشر وهي شرط ضروري للتنمية في جميع المجتمعات البشرية في العالم صغيرها وكبیرها وفي جميع المجالات والمستويات».

وصادقت الجمعية العامة مرّة أخرى وتحديداً بتاريخ ١٢٠١٦ على «بيان الحق في السلام» في إطار «قرار رقم ١٨٩ / ٧١»، ووصفـت هذه الخطوة بأنـها جـبارـة في الإعـتـارـاف بـحقـوقـ السـلامـ (GA Resolution 71/189). وقد أكـدتـ المـادةـ ١ـ منـ هـذـاـ القرـارـ عـلـىـ حقـ الجـمـيعـ فـيـ السـلامـ وـالتـمـتعـ بـنـتـائـجـهـ والـعيـشـ الـكـرـيمـ والنـصـ

هو: « من حق جميع الأفراد المتع بالسلام؛ بحيث تحفظ جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وتعزيز التنمية الكاملة».

فضلا عن هذه الوثائق، ثمة وثائق دولية أخرى وضعـت حول تعـزيـزـ الحقـ فيـ السـلامـ نـذـكـرـ بـعـضـ مـنـهـاـ حـسـبـ مـقـتضـىـ الـبـحـثـ.

«الحق في السلام» إلى جانب الحقوق الأخرى مثل «الحق في التنمية» (Right to Environment)، و«الحق في البيئة» (Right to Development) في التراث البشري المشترك (Right to Common Heritage of Mankind)، من ضمن حقوق «الجيل الثالث» (Third Generation)، وتعد من بين حقوق الإنسان أو «حقوق التضامن» (Solidarity Rights) ويجب احترامها (تاموشات، ١٣٩١، ص ١٠٣؛ أنصاري، ١٣٩١، ص ١٧١). ومن أبرز الخصائص المشتركة لهذه الحقوق فقد انـها الضمان التنفيذـيـ الـضرـوريـ، ولـهـذاـ مـعـظـمـ الـإـتـفـاقـيـاتـ وـالـقـرـارـاتـ الـتيـ تـصـدرـهاـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ حـوـلـ حـقـوقـ إـلـيـانـ تـفـقـدـ الضـمانـ التـنـفيـذـيـ وـتـعـانـيـ مـنـ عـدـمـ إـلـزـامـ الدـوـلـ وـالـمـؤـسـسـاتـ بـهـاـ.ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ،ـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الحقـ فيـ السـلامـ فيـ قـرـاراتـ وـبـيـانـاتـ الـمـنـظـمـاتـ وـالـمـؤـتـمـراتـ الـدـولـيـةـ،ـ يـكـنـ أـنـ يـفـتـحـ الطـرـيقـ لـلـدـخـولـ فـيـ بـيـانـاتـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـيـمـهـدـ الـأـرـضـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـعـرـفـةـ هـذـاـ الحقـ فيـ إـطـارـ الـوـثـائـقـ الـدـولـيـةـ.ـ وـلـاـ غـرـ وـأـنـ هـذـاـ طـرـيقـ شـدـيدـ الـوعـورـةـ وـيـنـيـغـيـ إـلـعـادـ لـهـ بـجـديـةـ؛ـ لـأـنـ الـكـثـيرـ مـنـ زـوـيـاـ هـذـاـ الحقـ وـتـفـاصـيـلـهـ مـحـلـ اـخـتـلـافـ الـآـرـاءـ وـالـنـظـرـاتـ بـشـدـةـ،ـ فـثـلـاـ لـمـ يـتفـقـ الـقـانـونـيـونـ عـلـىـ مـفـهـومـ،ـ وـمـاهـيـةـ،ـ وـمـضـمـونـ،ـ وـمـبـادـئـ،ـ وـأـسـسـ هـذـاـ الحقـ،ـ يـبـدوـ أـنـ هـذـاـ إـخـتـلـافـ هوـ السـبـبـ الـأـسـاسـ فيـ عـدـمـ إـتـفـاقـ الدـوـلـ عـلـىـ صـيـاغـةـ موـحـدةـ لـمـفـهـومـ الحقـ فيـ السـلامـ وـعـدـمـ بـلـورـةـ آـلـيـاتـ تـنـفيـذـيـةـ تـضـمـنـ تـنـفيـذـهـ.ـ هـذـاـ نـسـعـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ أـنـ نـسـلـطـ الضـوءـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـعـدـالـةـ بـوـصـفـهـاـ أـسـاسـ الحقـ فيـ السـلامـ مـنـ مـنـظـورـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ الـأـوـلـ مـنـ مـنـظـورـ الـوـثـائـقـ الـدـولـيـةـ وـالـثـانـيـ مـنـ مـنـظـورـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ لـعـلـنـ نـقـدـمـ خـطـوـةـ نـحـوـ الـأـمـامـ لـفـهـمـ بـعـضـ جـوـانـبـ هـذـاـ مـفـهـومـ الـغـامـضـةـ.

١. تحليل مفهوم العدل والحق في السلام

الخطوة الأولى للوصول إلى الفهم الصحيح والشامل لكل مفهوم هي تبيين وبلورة المفاهيم والمصطلحات. وانطلاقاً من هذه القناعة سوف نلقي الضوء على ثلاثة مفاهيم محورية تشكل لبنة هذه الدراسة وهي «العدالة»، و«السلام»، و«الحق في السلام»، لكي نتطرق إليها في هذا الجزء من بحثنا.

١-١. العدالة

لا يمكن الرد بسهولة واختصار على سؤال «ما هي العدالة؟» واجتناء مدلولها. فقد يرى بعض القانونيين المرموقين أن الإنسان على مرّ تاريخه السحيق، لم يواجه سؤالاً ملحاً بقدر السؤال عن مفهوم العدالة. ولم تحظ أيّ من المفاهيم الإنسانية بالإهتمام الذيحظى به مفهوم العدالة الذي كانت منذ الأزل محط اهتمام الباحثين والمنظرين. فقد بدأ البحث عن هذا المفهوم منذ عهد أفلاطون حتى عصر كانت واهتم به فلاسفة الشرق والغرب على مر العصور، بيد أنّهم لم يتقدّموا على صياغة واحدة من مفهوم العدالة (Kelsen, 1957, p. 1).

صحيح أنّ الوثائق الدولية لم تقدم صياغة واضحة من مصطلح العدالة (Justice)، لكن التعبير، والمفاهيم، والمصاديق التي ذكرتها كثيرة ويمكن الركون إليها. فقد وضع اللغويون مصطلح المساواة والتكافؤ (Equality) ، والإنصاف (Non-discrimination) ، وعدم التمييز (Equity/ Ex Aequo Et Bono) ، في الفارسية كمرادف لمفهوم العدالة. أما في القرآن الكريم، فقد وردت الكثير من الآيات في النص المقدس التي تتحدث عن مفهوم العدالة، بيد أنها لم تقدم تعريفاً واضحاً وصياغة محددة لهذا المصطلح. ومع ذلك، قدّم المفكرون المسلمين تعريفين لهذا المفهوم، وحظيا هذان المفهومان بأهتمام بالغ مقارنة بالتعريف الأخرى. الأول يقول أن العدالة هي «وضع الشيء في موضعه» ويقول الثاني: «إعطاء كل ذي حق حقه» ونجده أحد هذين المفهومين في تعريف العدالة دائمًا.

.٣٩، ج ٢، ص .٣٩

لأنّها التعريفان الأكثر إعتماداً لدى المفكرين. لكن يقول بعض المفكرين بإمكان الجمع بين التعريفين في صياغة واحدة؛ ومعنى هذا هو أننا عندما نعطي كل ذي حق حقه، فقد وضعنا كل شيء في موضعه وأعدنا الأمور إلى نصابها، لأنّ المعنى الأساسي للعدالة هو إقامة المساواة والتكافؤ وإعطاء كل شيء بمقدار ما يستحقه وعدم الإنحياز لجهة على حساب أخرى، وهذا يوازن بين شؤون الحياة ويرسم طريق الإعتدال ويوضع كل شيء في موضعه الذي يستحقه (الطباطبائي، ١٣٩٤ق، ج ١٢، ص ٣٣٢). أما المفهوم التقىض للعدالة فهو الظلم والجور (الفراهيدي، ١٤١٠ق، ج ٢، ص .٣٩).

لكن تظهر الخلافات عندما نطرح الرد على السؤال المتعلق بالكافاءات و «ما يستحقه كل فرد» (للمزید: فضائي، ١٣٨٧، صص ٥٤-٦٠). وعلى هذا الأساس، أكد المفكرون على معيار «القواعد الحقوقية والقانونية» لتحديد ما يستحقه كل فرد وحصته من إمكانیات المجتمع وتحديد وظائفه ومسؤولياته الإجتماعية. وإن اعتبرنا العدالة معياراً لشرعية القوانین، عندها سنواجه دوراً لامنظقاً وكأننا ندور في دائرة مفرغة. ييد أن التجربة البشرية تقول أن الحل العملي يتمثل في وضع القانون النابع من الإرادة الشعبية العامة والمنبع من العمل الديمقراطي الحر، معياراً عيناً تقاس عليه العدالة. بشرط أن يتبع تنفيذ القانون أو تطبيق قواعده آليات منطقية ويكون ملائماً لواقع المعاش والحقائق الإجتماعية الموجودة ويراعي جانب الإنصاف والعدل.

٢-١ السلام

مفردة السلام (Peace) مفردة عربية تُرجمت إلى الفارسية بمعانٍ مختلفة^١

١. يرادف السلام في العربية الكثير من المفردات الفارسية مثل: سازش، آشتي، سلم، سازش گردن، آشتي گردن، مقابل جنگ، توافق وغيرها.

يمكن البحث عنها في كتب اللغة الفارسية وكلها تشير إلى التصالح وإصلاح ذات البين (دهخدا، ١٣٧٣، ج ٩، ص ١٣٤٨؛ معين، ١٣٧٥، ج ٢، ص ٢١٦٠).

وقد استُخدم السلام في العربية بمعانٍ مختلفة. تقول بعض الآيات التي ورد فيها هذا المعنى أن أهمّ معنى لفربة السلام هو محاربة الفساد (ابن منظور، ١٤١٤، ج ٢، ص ٥١٦؛ الطريحي، ١٤١٦، ج ٢، ص ٣٨٧؛ الراغب الأصفهاني، ١٤١٦، ج ٤، ص ٤٨٩؛ المصطفوي، ١٣٦٨، ج ٦، ص ٢٦٥). ومعانٍ أخرى مثل السلم والولائم (القرشي، ١٣٧٧، ج ٤، ص ١٤١)؛ والمصالحة والوفاق بين الجماعات (ابن منظور، ١٤١٤، ج ٢، ص ٥١٦)، وإزالة العداء والخذل والكراهيّة بين الناس (الراغب الأصفهاني، ١٤١٦، ج ٤، ص ٤٨٩). وكسب مرضاة الفئات المتناحضة (الطريحي، ١٤١٦، ج ٢، ص ٣٨٧) كلها معانٍ متراوحة لمعنى السلام.

١٠١

الحقائق القرآنية

الكتاب المقدس في الإسلام دراسة في مفهوم السلام وأدائه وأيات القرآن الكريم

يعني السلام في الخطاب السياسي والقانون الدولي وال العلاقات الدولية «عدم حالة الحرب». لكن الأحداث التي طرأت على الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية أثبتت أن السلام قد يكون قادراً على إنقاذ العالم من ويلات الحروب والعنف، إلا أن هذا التعريف من السلام لم يكن وافياً ولا يشتمل على الكثير من جوانب السلام الحقيقي. إذن، التمتع بجميع ايجابيات السلام لا يتضمن إلا عندما نعلم أن السلام لا يقتصر على انعدام الحرب، وإنما لابد أن يشمل معناه إنعدام التهديد والخوف من إندلاع الحروب (للمزید: آقابخشی و افساری راد، ١٣٨٦، ص ٤٠٩؛ على باباپی، ١٣٩٢، ص ٢٦٧).

يبدو أن ما طرّحه المفكّر «يوهان جالتونج» (Johan Galtung) النرويجي بوصفه المنظر الأبرز في مجال السلام وباعتباره «الأب الروحي لدراسات السلام» (The Father of Peace Studies)، يقدم لنا فهماً أوّلحاً من مفهوم السلام؛ لأنّه قسم السلام إلى السلام الإيجابي (Positive Peace)، والسلام السلبي (Negative Peace). (للمزید: دویتش وآخرون، ١٣٧٥، ص ١٧٧؛ زبیا والزملاع، ١٣٩٤، ص ١٥٣). فالسلام السلبي يعني «انعدام حالة الحرب»، بمعنى آخر، السلام السلبي يطلق على حالة يسود فيها

«انعدام حالة الحرب». كأنّ السلام السليّي هو إصطلاح آخر يدلّ على ما يطلق عليه «السلام المُهشّ». في المقابل، السلام الإيجابي وهو يطلق على حالة لا تقتصر على انعدام حالة الحرب، وإنما يسود الإخاء والصلح العام على علاقات الدول ونتعامل الدول في ما بينها بطريقة بناءة. بتعبير آخر، السلام الإيجابي هو السلام الذي يتتصف بوجود القيم الإنسانية، والسلوك الاجتماعي، والثقافي السليم، وتسود العدالة على جميع مراقب الحياة، ويتعامل الأفراد من منطق الإحترام. ولم تُستغل السلطة لصالح المصلحة الفئوية وتحكم قيم الديمقراطية المجتمعات ولا تجد إستخداماً للعنف ضد الجماعات مختلف توجهاتها (على باباى،

.٢٦٧-٢٦٨، صص ١٣٩٢).

إذن «السلام الحقيقي» لا يقتصر على انعدام الحرب والعداء، وإنما فضلاً عن إنعدام الحرب، يستوجب إزالة التوترات وإساءة الفهم والتلقيات السلبية التي تمهّد للعداء وقد تؤدي إلى صراع وحروب محتملة. ومن بين هذه العوامل والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب تجدر الإشارة إلى الديكتاتوريات، والسلطة التعسفية، والإستخدام التعسفي للسلطة، والإستغلال الأجنبي، والتمييز العنصري وغياب العدالة والتكافؤ في الفرص والإمكانيات، والفقر والجوع، وغياب التنمية، أو التنمية اللامتوازية، والتهديد، واحتقار الأمم والشعوب، وخرق حقوق الإنسان والحريات العامة وغيرها، كلها أسباب وعوامل يمكن أن تؤول إلى صراعات مدمّرة.

يُطرح مفهوم السلام في الخطاب الديني والفقهي، في عدة مجالات (للمزید: فيروزی، ١٤٠٠، ص ٧٣). وموضوع البحث هذا هو مفهوم السلام في حالة الجهاد وهو يطلق على حالة غياب الحرب، والصراع واستباب الأمن والوئام وهو اصطلاح عليه في الخطاب الديني والفقهي بحالة «السلم» التي تعني الوئام، والمصالحة، والتعايش والإخاء (الجوهري، ١٤١٠، ج ٥، ص ١٩٥١؛ ابن فارس، ١٤١٤، ج ٣، ص ٩١؛ الراغب الأصفهاني، ١٤١٦، ج ١٤١٤، ص ٤٢٣؛ ابن منظور، ١٤١٤، ج ١٢، ص ٢٩٢)،

وأيضاً انعدام الآفات الإجتماعية والجسدية، وتفشي الأوبئة والأمراض الإجتماعية والفردية (ابن فارس، ١٤١٤ق، ج ٣، ص ٩٠؛ المصطفوي، ١٣٦٨، ج ٥، ص ١٨٧). والنظر إلى الآيات الكريمة التي وردت فيها كلمة «السلم» تشير إلى أن هذا المصطلح قد استُخدم للدلالة على علاقات المسلمين الخارجية. أيّ السلم هو عبارة عن الصلح والوئام وهو نقىض الحرب والصراع (الفراهيدى، ١٤١٠، ج ٨، ص ٢٦٦؛ الراغب الاصفهانى، ١٤١٦ق، ص ٤٢٣؛ ابن فارس ١٤١٤ق، ج ٣، ص ٩٠). في الحقيقة «السلم» هو المعنى المقابل لمعنى «الحرب» و «الصراع» (الطبرسي، ١٤١٢ق، ج ٢، ص ٣٠؛ الجوادى الأملى، ١٣٨٩، ج ١٠، ص ٢٦٥). والجدير بالذكر أنّ السلام في الخطاب القرآني لا ينقسم إلى السلام السلبي والسلام الإيجابي. وإنما معناه هو إنشاء علاقات سلبية وتعاون بناء قائم على أساس المساوات والتكافؤ والعدل وطلب الخير بين المسلمين وغير المسلمين الذين لا ي يريدون الحرب ضد المسلمين. وقد أوصى به القرآن من دون أن يحدّد له سقفاً زمنياً لإنتهاء مدتة.

٣-٣. الحق في السلام

النظر إلى الوثائق المتعلقة بمصطلح «الحق في السلام» (Right to Peace)، يبيّن لنا أنّ المصطلح لا يزال يعني من غياب الإتفاق على معناه ولم تتفق الجهات المعنية به على صياغة موحدة لمفهومه ولم تقدم معنى جاماً مانعاً لهذا المفهوم. على سبيل المثال، ورد في المادة ١ من «بيان الحق في السلام» المصادق عليه عام ١٩٨٦ ما يلي: «يحق للجميع التمتع بالعيش بسلام، وضمان حقوق البشر والترويج لها وتعزيزها لتحقيق التنمية المتكاملة».

كما نلاحظ تضمنت هذه المادة في طياتها ثلاثة قيم أو حقوق أساسية للمجتمع الدولي وهي «السلام»، و«حقوق الإنسان»، و«التنمية»؛ من دون التطرق إلى خصائص هذه الحقوق واقتضاءاتها. ويمكن مشاهدة هذه النقطة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تناولت الحق في السلام. ومن بينها المادة ٣٨

من «بيان آسيان لحقوق الإنسان» التي ورد فيها: «يحق لجميع مواطني دول «آسيان» وشعوبها وفي إطار الأمن والإستقرار، والحياد والحرية الكاملة لدول «آسيان»، أن تنعم بحق السلام بحيث تتحقق جميع الجوانب المدرجة في بيان حقوق الإنسان ويتمتع الجميع الأفراد بهذا الحق».

شكلت هذه الصعوبة والغموض في تحديد مدلول السلام، أهم عقبة لمعرفة معنى «السلام» باعتباره «حقاً بشرياً» ملزماً يلزم جميع الدول احترامه في المؤتمرات والمؤسسات والمنظمات المحلية والدولية. ومع ذلك، يبدو أن تحقيق الحق في السلام بصورة كاملة بحاجة إلى عملية متعددة المراحل. وهذه المراحل هي: «منع الصراع» (Conflict Prevention)، و«استباب السلام» (Peace Making)، و«حفظ السلام» (Peace Keeping)، و«تعزيز السلام» (Peace Building). ويمكن القول أنّ من بين هذه المراحل تؤدي مرحلة «تعزيز السلام» الدور الأبرز في التمهيد للسلام الدائم وتحقيق التمتع بحق السلام. بتعبير آخر، نتيجة «تعزيز السلام» هي تحقيق «السلام الإيجابي» الذي يشكل المحور الأساسي للحق في السلام.

من جانب آخر، وكما نشهد في الوثائق الدولية ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة، الشروط المسبقة لتحقيق السلام تمثل في عدّة قضايا مثل عدم الالتجاء إلى التهديد أو استخدام العنف في العلاقات الدولية، وحلحلة الصراعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء والدول الأخرى، والتعاون الدولي بين الدول في المجال الاقتصادي، والإجتماعي. إذن، «السلام» الذي يمكن أن يرتقي إلى درجة «حقوق الإنسان»، هو السلام الذي يمهد الأرضية المناسبة لتحقيق جميع الحقوق والحرفيات العامة.

وعلى هذا الأساس، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ ديسمبر عام ٢٠١٤ على قرار «ترويج وتعزيز السلام كضرورة حيوية للحصول على السلام الدائم لجميع الأفراد وضمان حقوق الإنسان»، وضمن تحديد تعريف الحق في السلام والتأكيد على حق الجميع في التمتع بهذا الحق، صرّحت أنّ الحق في السلام

لضمان حقوق كافة أفراد البشر، ضرورة حيوية (Resolution GA/69/176).
بناء على ما سلف، يمكن اعتبار الحق في السلام، بأنه حق جميع الأفراد والشعوب لنيل الحياة الكريمة في بيئة سلمية بعيدة عن الحرب، والتهديد، والعنف وينعم فيها جميع الأفراد بكافة أطيافهم، بحياة كريمة وبحقوق الإنسان والحربيات العامة.

٢. العدالة بوصفها مبدأ الحق في السلام من منظور الوثائق الدولية

احدى أهم الأهداف التي تطمح إليها المنظمة الدولية لحقوق الإنسان هي «تنمية العدالة ورفض التمييز وانعدام العدل» في مختلف مجالات حياة الإنسان. ولهذا الأمر ضرورات وإقصاءات لابد من توفرها لضمان تحقيق المهد夫 ومن أبرزها حق التمتع بالحياة السلمية في جميع أبعادها. وعلى هذا الأساس، ترى الكثير من الوثائق الدولية، أن العدالة بوصفها مبدأ وأساس الحقوق الدولية وحقوق الإنسان، هي الخطوة المحورية لنيل الحق في السلام. وفي هذا المقال سوف نتطرق إلى أهم الوثائق الدولية الملزمة وغير الملزمة المتعلقة بموضوع الحق في السلام.

١-٢. العدالة بوصفها مبدأ الحق في السلام في الوثائق الملزمة

من أهم الوثائق التي تشير إلى العدالة باعتبارها أساس الحق في السلام، هي وثيقة مرفق «ميثاق منظمة العمل الدولية». فقد جاء في هذه الميثاق: «يتحقق السلام المستدام عندما يقوم على أساس العدالة الإجتماعية فقط». يرى هذا الميثاق أن أساس السلام المستدام لا يقوم إلا على أساس العدالة الإجتماعية، والبحث عن أسباب عدم تحقيق السلام المستدام يجب أن يقتصر على مدى العدالة الإجتماعية. بناء على هذه الرؤية، وفي هذه المقدمة، يعتبر إنعدام العدل وغياب العدالة الإجتماعية، تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد جاء في الوثيقة:

«تضمن ظروف العمل الموجودة، درجات عالية من غياب العدالة، والصعوبات، وحرمان لكيات هائلة من العمال وشعوب العالم بأسره. بحيث يمكن أن يتضمن عن هذه الحالة فوضى وصراعات واسعة النطاق تهدد السلام والأمن وتنسيق الأعمال في العالم برمته».

كما يتضح، يضع هذا الميثاق العدالة أساساً لتحقيق السلام ويرى أنها لا تقوم إلا على هذا الأساس، وفي المقابل يعتقد أنّ غياب العدالة في الحالات المختلفة يؤدي إلى الصراع والفوضى ويهدد السلام في العالم برمته. بعبير آخر، من وجهة نظر هذا الميثاق، ضرورة العدالة هي السلام، وخرق السلام سببه غياب العدالة. وعليه، يشير بعض الحقوقين إلى دور العدالة في استباب الأمن والسلام في المجتمعات البشرية، ويشيرون إلى حقيقة مرّة ويعتقدون أنّ غياب العدالة وانعدام العدل والمساوات الإجتماعية والإقتصادية والسلوك التميزي والتمييز العنصري تجاه بعض الأقليات والحاليات العرقية والمدينية، هو السبب الأساس في الصراعات المسلحة (ممتاز ورنجريان، ١٣٨٧، ص ٢٩٠).

ويشير «ميثاق الأمم المتحدة» في المادة ١ منه وهي المادة التي تبيّن أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، إلى قضية محورية ويؤكّد على «العدالة واستقرار النظام الدولي العادل» ويقول أنّ الهدف من تأسيس منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلام والأمن الدوليين وفقاً لـ«مبدأ العدل»، وتنمية العلاقات الودية بين الدول والشعوب على أساس الإحترام المتبادل وـ«مبدأ المساواة في الحقوق»، وتعزيز وتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرّيات العامة لجميع الأفراد «من دون التمييز والفصل». إذن يمكن القول أن أساس ميثاق الأمم المتحدة، هو العدالة والعلاقات القائمة على العدل في المجتمع الدولي؛ وهذا المبدأ كفيل بتحقيق السلام وتمتع الأفراد بالحرّيات والحقوق العامة.

فضلاً عن ذلك، تؤكّد المادة ٥٥ من هذا الميثاق على الإستقرار، والرفاهية، وتهيئة ظروف التنمية، والتقدم في الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية بهدف

«ضمان السلام والأمن الدوليين وال العلاقات الودية والسلمية القائمة على مبدأ المساواة»، واحترام «مبدأ المساواة في الحقوق». يتضح من هنا أن تحقيق معظم الحقوق البشرية المعترف بها بحاجة إلى بيئة سلمية يسودها الماء، لأنّ الحيلولة دون وقوع حالات الحرب والصراع، هي الشرط الأساس والضروري للرفاه المادي والتنمية والتقدم لكل كثرة بشرية وتطبيق حقوق الإنسان والحربيات العامة والأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وكما نشاهد، بل مؤسسو الأمم المتحدة إلى قوانين حقوق الإنسان وإلى التوسع الدلالي وقدّموا مفهوماً موسعاً لمدلول السلام والأمن الدوليين واعتبروه بمثابة «مؤسسة لنظام دولي قائم على أساس العدل». وانطلاقاً من هذا المفهوم، فكل عمل يتنافى مع العدالة يمكن أن يعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين. عليه، إذا كان الجوء غير المشروع إلى العنف، تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فإن أعمال مثل خرق حقوق الإنسان الأولية، والتزعة الإستعمارية، وارتكاب جنایات الإبادة، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والجريمة المنظمة، وتدمير البيئة والتغيرات المناخية، والفقر وانعدام التنمية، والكوارث الطبيعية، والإرهاب، ونشر أسلحة الدمار الشامل، وغيرها تعتبر من أبرز حالات خرق حقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية وتشكل تهديداً كبيراً للسلام والأمن الدوليين (بيج زاده، ١٣٩٤، ص ٥٦٥).

وقد تطرقت مقدمة «الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، وأيضاً «الميثاق الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية»، إلى حقوق الحريات وضمن تقديم تعريف المكونات الأساسية والذاتية للمساواة في الحقوق غير القابلة للتقويض لجميع أفراد البشر، ترى أن الحرية، والعدالة، هي أساس السلام في العالم. وتؤكد المادة ٢ من هذا الميثاق على «توفير الفرص المتكافلة لجميع البشر» بغض النظر عن الخصوصيات والصفات الفردية والإجتماعية الأخرى.

والنقطة التي يجب الإنتباه لها هنا هي أنّ معظم الوثائق الدولية ومن بينها مقدمة

الميثاقين المذكورين وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة، تذكر «العدالة والسلام» معاً ومن دون الفصل بين المفهومين في جميع السياقات. ما يوحى بأنّ بسط العدالة وتنميّتها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، يشكّل حجر الأساس لاستباب الأمن والسلام في العالم. لأنّ المجتمع الذي يفتقر إلى العدالة ويعاني من التمييز، لا يمكن أن يتوقّع أحد منه أنّ يتحقّق الأمن والسلام والتنمية ويتعثّر بمثابة السلام الدائم

.("Report of the Director-General of the UNESCO entitled on "Towards a Culture of Peace")

ويطرح البعض سؤالات عن علاقـة العـدـالـةـ وـالـسـلـامـ؛ مثلـ سـؤـالـ عـنـ قـيمـةـ كلـ مـنـهـماـ وـهـلـ أـنـ العـدـالـةـ وـالـسـلـامـ يـتـعـانـ بـقـيمـةـ وـاحـدـةـ؟ـ كـيـفـ تـعـاـمـلـ معـ التـبـاـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـتـحـديـاتـ الـحـقـيقـيـةـ أـوـ غـيرـ الـحـقـيقـيـةـ بـيـنـ العـدـالـةـ وـالـسـلـامـ؟ـ وـأـيـهـماـ أـوـلـىـ مـنـ الـآـخـرـ؟ـ يـبـدوـ أـنـ الـضـرـورـةـ تـفـرـضـ عـلـيـنـاـ النـظـرـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ وـالـسـلـامـ باعتبارـهـماـ توـأـمـانـ سـيـامـيـانـ لـاـ فـكـاـكـ بـيـنـهـماـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ،ـ وـكـاـ أـشـارـ بـعـضـ القـانـونـيـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـدـولـيـةـ وـالـعـقـيـدـةـ السـائـدـةـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ (لـلمـزـيدـ:ـ صـالـحـيـ وـآـفـايـيـ جـنـتـ مـكـانـ،ـ ١٣٨٩ـ،ـ صـ ٧٦٢ـ؛ـ ٧٦٢ـ،ـ نـزـنـدـيـ مـنـشـ وـضـيـاـيـيـ بـيـگـدـلـيـ،ـ ١٣٨٩ـ،ـ صـ ١٥٠ـ)،ـ أـنـ العـدـالـةـ قـيمـةـ أـوـلـىـ وـمـطـلـقـةـ؛ـ لـأـنـ غـيـابـهاـ أـوـ عـدـمـ اـيـلـاءـ الـإـهـتـمـامـ لـهـاـ،ـ يـخـلـقـ صـعـوبـاتـ وـعـقـبـاتـ جـمـهـةـ أـمـامـ تـحـقـيقـ السـلـامـ الدـائـمـ وـالـشـامـ (Goldstone، 1996، p. 501).ـ فـانـ لـمـ يـقـمـ السـلـامـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـدـالـةـ،ـ لـمـ يـكـنـ سـلـامـاـ دـائـماـ بـالـمـرـةـ.ـ رـبـماـ يـمـكـنـ القـوـلـ أـنـ مـنـ أـهـمـ أـسـبـابـ انـعـدـامـ السـلـامـ الدـائـمـ وـخـرـقـ السـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ،ـ هـوـ عـدـمـ قـيـامـ هـذـاـ السـلـامـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـدـلـ.

إنّ اصرار محكمة الجنائيات الدولية وإلحاح هذه المؤسسة على محاكمة بعض المتهمين بارتكاب جرائم دولية مثل محكمة بعض قادة الدول، على الرغم من الصراعات اللغوية والإحتجاجات على قرارات المحكمة، لا يمكن فهمه إلا في سياق هذا الأمر وضرورة استتاب العدالة (حول هذا الموضوع انظر: سواري، ١٣٩٠، صص ٢٤٣-٢٦٦؛ صالح و آفائي جنت مكان، ١٣٨٩، صص ٧٥٧-٧٧٥). أن تجربة المحكمة الدولية في محاكمة رئيس يوغسلافيا السابق، ثبت زيف المزاعم التي تدعوا إلى

التغاضي عن العدالة لصالح السلام بذرية أن بعض الحالات تقتضي التغاضي عن العدالة لصالح الأمن والسلام. لأن الثقة العامة بهذه المحكمة وأداءها على مستوى العالم، أدى إلى عودة اللاجئين البوسنيين إلى أوطانهم وكانت إلى حد ما نقطة نهاية لما يُسمى «حلم المروب من العدالة» لدى الجناة وال مجرمين الدوليين وزيف إدعاءاتهم بالهروب من العدالة الجنائية.

وكما يرى بعض الباحثين في هذا المجال (بيجزاده، ١٣٧٥، ص ١٤٦)، أنه آن الآوان لوضع العدالة المعيار والمحك الأساس للسير نحو عالم خال من الظلم والتعسف في التعاملات الدولية وإنهاء الصراعات والمحروب والعنف، وتوفير بيئة مناسبة للعيش الكريم والسعى للحياة السعيدة في ظل السلام والأمن والهدوء.

١٠٩

الحقائق الفارق بين السنة

الكتاب المقدس هو مرجع الأديان السماوية، وهو مكتوب في السلاسل النبوية، وآيات القرآن الكريم.

٢-٢. العدالة بوصفها مبدأ الحق في السلام في الوثائق غير الملزمة

يؤكد «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» في مادته الأولى على «المساواة» وتساوي جميع أفراد البشر من ناحية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان. وهذا يدلّ على أن حقوق الإنسان تقوم على أساس «السلوك العادل والمساواة والتكافؤ بين جميع البشر، وتكافؤ الفرص وتحقيق العدالة». إذن، لا يمكن عقد الأمل على احترام حقوق الإنسان ومن بينها الحق في السلام، إلا عندما يسود العدل والسلوك العادل في التعاملات في العلاقات الدولية وعلى المستويين المحلي والدولي.

وقد أشير إلى هذا الموضوع بصورة أدق تفصيلاً في «إعلان أوسلو للحق في السلام» الذي أبرم تحت إشراف اليونسكو. ولم يقتصر ذكر هذا الموضوع في المادة ١ من هذا الإعلان، فقد ورد ذكر «السلام حق من حقوق الإنسان»، في البند ٢ من المادة ٢، ووضعت «العدالة» مبدأ ومعيار «الحق في السلام» وقالت في هذا البند: «بما أن اللامساواة، والحرمان، والفقر من شأنه أن يؤدي إلى انعدام الأمن والسلام على المستويين المحلي والدولي، فيجب على الدول

والحكومات تعزيز العدالة الإجتماعية والعمل من أجل نشر العدل والمساواة في حدودها الجغرافية وعلى مستوى العالم بأسره، خاصة عبر إتخاذ سياسات تعزز التنمية المستدامة وإرساء حقوق الإنسان» (Human Rights Council, Progress Report on the Right of Peoples to Peace).

وبناء على هذه التوجيهات، أعلن مؤتمر يونسكو العام عن رغبته في استخدام هذه التعابير في الحديث عن السلام وهي: «مدلول السلام لا يستطيع أن يقتصر على عدم وجود الصراع، وإنما يتسع مداليله لتشمل التنمية، والتقدم، والعدالة الإجتماعية والإحترام المتبادل بين الدول وشعوبها» ثم يضيف: «والسلام الذي يقوم على أساس اللامساواة وغياب العدل وخرق حقوق الإنسان، لا يمكن أن يستمر وسيؤدي إلى العنف والصراع لا محالة» (ديميتيروفيج، ١٣٨٣، ص ٧٥).

فضلاً عن ذلك، يشير «إعلان حقوق الشعوب في السلام» الذي صادق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٨٤، إلى «الحق في السلام» في المادة ٢، ويؤكد على أن العدالة هي حجر الأساس في تحقيق السلام وتتجدد تأكيدها على أنّ وظيفة الدول في مراعاة، واحترام، وتعزيز المساواة وعدم التمييز، والعدالة، وحكومة القانون، وضمان الخلاص من الخوف وعدم الشعور بال الحاجة إلى أي عنف لإستباب الأمان في المجتمعات البشرية (GA Resolution 39/11).

إذن، وكما سبقت الإشارة، في ظل غياب «العدالة» لا يمكن الحديث عن السلام وتعزيز أركانه (Report of the Director-General of the UNESCO entitled "on Towards a Culture of Peace")؛ لأنّ التمييز، وغياب العدالة، واللامساواة، وغيرها، يمكن أن تؤدي إلى «العنف المنهج» (Structural Violence) وهذا يتنافى تماماً مع السلام ويقف في الطرف النقيض للأمن (Galtung, 1969, pp. 170-171)؛ بتعبير آخر، إرساء السلام الدائم واللحقيقي لا يمكن من دون إرساء العدالة والمساواة؛ وإنما يتوقف السلام على إزالة عقبات اللامساواة وغياب العدالة (للمزيد: قضائي، ١٣٧٩، ص ٧٣). وإن نظرنا إلى التاريخ فإننا سوف نكشف أنّ معظم

الحروب، والأزمات، وغياب الأمن، والفوضى، والمجاعة، والأوبئة تضرب بجذورها في التمييز وغياب العدالة؛ إذن لا يمكن الحديث عن السلام في ظل استفحال الالمساواة؛ وإنما إرساء العدالة لا يتسع إلا من خلال استقرار الأمن والسلام (بيجزاده، ١٣٨٧، ص ١٩؛ انظر أيضاً: نجندى منش وضيابى بيجدى، ١٣٨٩، ص ١٧١).

يتضح مما سبق أن العدالة والإلتزام بها، تقتضي الإعتراف بالحقوق والحرفيات ومن بينها الإعتراف بحق العيش الكريم في بيئة سليمة وآمنة تمكّن أفراد المجتمع البشري بكافة أطيافهم من التمتع بحقوقهم وأن يمارس كل منهم حقوقه بكلماتها من دون مضايقات.

١١١

٣. العدالة بوصفها الحق في السلام من منظور آيات القرآن الكريم

السعى للحصول على العدالة باعتبارها أساس حقوق الإنسان، فضلاً عن أنه أحد أهداف وغايات المجتمعات البشرية والغاية القصوى للمفكرين والمصلحين في المجتمعات على مرّ التاريخ، هي أيضاً إحدى الأهداف السامية للأديان والأنبياء والكتب السماوية. وفي هذا الجزء من الكتاب، سوف تتطرق إلى مفهوم العدالة بوصفه أساس الحق في السلام من منظور القرآن الكريم.

٤-١. العدالة، الركن الأساس للحياة الكريمة

تقول لنا بعض آيات القرآن الكريم أنّ العدالة من أهمّ الأصول الأساسية في الشريعة الإسلامية. فتقول معظم الآيات أن الله يحكم عباده بالعدل والمساواة ولا يظلم أحداً، وضمن تأكيدها على العدالة، تريد من العباد احترام العدالة والمساواة في التعامل في ما بينهم وفي علاقتهم المختلفة، وألا يظلم أحد أحداً حتى وإن رأى سوءاً أو مسّه شرّ منه.

فضلاً عن هذا التأكيد، كانت العدالة من أهم الأهداف الأساسية لرسالة

الأئمّة. فجميع الأنبياء بعد دعوتهم إلى التوحيد بالله، دعوا العباد إلى العدل والقسط. لأنّ العدالة وحدها كفيلة بضمان العيش الكريم وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، واستتباب الأمان الاجتماعي، وتحقيق التنمية والتقدم والتطور، وديمومة المجتمعات البشرية وبقاءها (قربانيا، ١٣٨٣، ص ٥٨). في المقابل، الظلم والتعسف وغياب العدالة، يؤدي إلى دمار المجتمعات وانهيار الحكومات والدول والمدن.

يؤكد الإمام علي عليه السلام على أن العدالة وانعدام الظلم والجور هو أساس السلام والمهدوء ومن هذا المنطلق وهذه القناعة يخاطب أحد ولاته ويحذر من ممارسة الظلم واللامساواة في الحكم ويقول: «احكم بالعدل واحذر الظلم، فالظلم يثير الرعية ويعيثها على سل سيوفها». نستشف من هذا الكلام أن اللامساواة هي سبب المشاكل والتحديات، والحرمان، والعنف، والصراعات الإجتماعية في المجتمع البشري. ومن جانب آخر، احترام العدالة وتنفيذ العدل، يضمن السلام والمهدوء، فيسود الإحترام بين الناس ويتعامل الناس على أساس الحبة.

إذن، يقول منطق الإسلام أن العدالة هي إحدى أركان الحياة السلمية ومن منطلق هذه القناعة يؤكد على أن جميع شؤون الحياة والمعاملات الإجتماعية في المجال الداخلي والدولي يجب أن تقوم على أساس العدالة والمساواة. لذا يجب احترام هذا المبدأ في جميع شؤون الحياة فرديةً وإجتماعيةً. لا شك أن تحقيق التعامل العادل في المستويين الداخلي والدولي لا يمكن إلا من خلال إحترام حقوق الأفراد والشعوب والأمم مع اختلاف عقائدها وأديانها. فالناس مختلف معتقداتهم يحق لهم التمتع بالعيش الكريم الذي يصون كرامتهم الإنسانية، وألا ينال من حياتهم الحرب والصراع والعنف، بل أن المبدأ الأساس لحياتهم هو الحريات المسؤولة، والمساواة، والعدل والإباء والإعتراف بكلّة حقوق الآخر.

٢-٣. العدالة هي المعيار الأساس للتعامل مع غير المسلمين

لا يقتصر تأكيد آيات القرآن الكريم على احترام حقوق المسلم والعمل معه على أساس العدل والمساواة، بل ينسحب هذا الواجب على غير المسلمين. فقد تؤكد الآيات على التعامل مع غير المسلم بعدل وإنصاف. وهذا الأمر هو سبب مآلات ونتائج قانونية وحقوقية في المستوى الاجتماعي ومن أهم هذه المآلات والنتائج هي الإعتراف بحقوق غير المسلمين وأبرزها «حق غير المسلم في العيش بسلام». فقد يقول القرآن الكريم حول هذا الشأن: «لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

١١٣

الحقيقة القرآن السنة

نلاحظ أن هذه الآية تضع العدالة معياراً لتحديد نوعية سلوك الأفراد الاجتماعي وتحدد آلية تعامل المسلم مع غير المسلم وشكل العلاقة الثانية التي يجب أن تقوم على أساس احترام حقوق الآخر ومن بين هذه الحقوق الحق في السلام. إذن، لا ينبغي للمسلم أن يناسب العداء لغيره إلا إذا تحول الآخر إلى مصدر تهديد للأمة المسلمة، وألا يخرجوا من لا يريدوا الحرب من ديارهم وألا يظلموهم. وإنما يجب أن يتعاملوا معهم بلطف وعدل. وهذا يوحي بأن الإعتراف بحقوقهم في الحياة السلمية من أهم مصاديق العدل والإحسان.

يتضح أن حكم هذه الآية والإعتراف بحق الحياة السلمية والسلمية، تصدق على من لم يتعرض لحقوق المسلمين ولا يناسب العداء لهم، ولا يشن حرباً ضدهم (الجوادي الآملي، ١٣٨٩، ج ١٠، ص ٢٨٥). لكن إذا تعرض المسلمين للعدوان أو ظلموا، فيجوز لهم حسب حكم القرآن، الدفاع والجهاد ضد العدو؛ ومع ذلك، يجب أن تكون العدالة العيار والمحك في التعامل في حالة jihad. ولا يجوز للMuslimين أن يتجاوزوا حدود الإعتدال. وإنما يجب أن يقتصر هدف الجهاد على درء شر العدو ودفع ظلمه وحمله على مراعاة جانب المساواة. ولهذا، تجاوز حدود القانون وأحكام الجهاد، محظور شرعاً. فلم يشرع الإسلام محاربة غير المسلمين إن

لم يبدأوا الحرب أو لم يناصبوا العداء للأمة الإسلامية. وإنما من حهم الإسلام حق العيش بسلام ومنع الإعتداء على حقوقهم.

يقول أحد المفسرين المعاصرين في تفسير «وَلَا تَعْتَدُوا» في الآية ١٩٠ من سورة البقرة أن هذه العبارة تؤكد على الإطلاق وتقول: «عدم ذكر متعلق النبي (وَلَا تَعْتَدُوا) توحى أن الآية نهت عن كل أنواع الإعتداء، سواء كان الإعتداء على الفرد أو محاربة العدو وقوانين الحرب». ثم يذكر المفسر مصاديق الإعتداء ويقول: «قد يكون الإعتداء شخصياً ويكون المعنى عليه شخصاً، مثل قوله: لا يَنَاهُ كُمُّ اللَّهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (جوادی آملی، ١٣٨٥، ج ٩، ص ٥٧٧).

يمكن أن نستخلص من هذه الآية قاعدة عامة وهي أنّ الحرب والجهاد يجوز عندما يوجه غير المسلمين خطراً للمسلمين ويريدوا شنّ حرب ضدّهم. وإلا خرب المسلمين من دون وجود خطر سيكون مصداقاً للإعتداء المنبي عنه ويعتبر ظلماً وإعتداءً وهو ما عده بعض المفسرين والفقهاء نوعاً من الظلم وغياب العدالة تجاه الكافر الذي لا يريد إيذاء المسلمين وهو حرام شرعاً وقانوناً (جوادی آملی، ١٣٨٨، ص ١٦٨؛ أنظر أيضاً: مقدس اردبیلی، بی تا، ص ٣٠٧).

فضلاً عما سبق ذكره، تقول بعض آيات القرآن الكريم مثل الآية ٩٠ من سورة النساء أنّ العمل القائم على أساس العدل، يقتضي النظر إلى كافة جوانب العمل وأهدافه وأ Zimmerman. بمعنى أنّ عدوّ الإسلام إذا تراجع عن عداه وسعى للصالحة مع المسلمين وإقامة علاقات سلبية معهم، عند ذلك يجب التعامل معه على أساس الإباء والمؤدة وتوفير فرصة له للعيش الكريم. تدلّ هذه الآية على إنهاء العداء تجاه كل من كان يحارب المسلمين ويناصب لهم العداء ثم تراجع عن عداه وسعى للصالحة. كما أن هذه الآية تتضمن تحذير للمسلمين للكف عن عداهم ومارسة التضييق ضدّ من كان يحارب المسلمين ثم تراجع عن عداه وسعى للإخاء و طيّ صفحة الماضي. توفّير فرصة لفتح صفحة جديدة لعلاقات

ال المسلمين مع غيرهم بعد العداء والصراع، واجب شرعاً ولهذا أمر به الإسلام
(جوادى آملى، ١٣٩٠، ج ٢٠، ص ١٠٥).

يتضح مما سبق، أنّ غير المسلمين يحق لهم التنعم بالعيش الكريم إلى جانب المسلمين ونقض هذا الحق من حقوق غير المسلمين من مصاديق الظلم والجور الذي نهى عنه الإسلام. لهذا يرى بعض فقهاء أهل السنة أنّ مصداق الإعتداء هو الإعتداء على من لم يشكل خطراً للمسلمين ولم يناسب لهم العداء ولا يزيد الإضرار بالأمة المسلمة (سيد قطب، ١٤١٩ق، ج ١، ص ١٨٨). وحسب عقيدة بعض الفقهاء فإنّ المدف من الجهاد الإبتدائي هو الدفاع عن «التوحيد والقسط والعدل» وهو في الحقيقة يهدف إلى الدفاع عن الإنسانية وليس فتح الأمصار والبلاد وفرض المهيمنة على رقاب الناس (المتظرى، ١٤٠٩ق، ج ١، ص ١١٥). وهذا يؤكّد القرآن الكريم على الجهاد بهدف محاربة الظلم وإزالة التعسف والقهر وإستباب العدالة والإنتصار للمظلوم والمستضعف.

إذن، تحقيق السلام ومعرفة الحق في السلام لا يتسمّ إلا عند وضع العدالة معياراً وأساساً لتقييم الأمور. وهذا يعني أنّ «السلام الحقيقي من دون العدل» لم يكن مرفوضاً بل مستحيلاً من وجهة نظر الإسلام. ويجب إحقاق الحق للمظلوم والمستضعف وإعادة حقه إليه؛ ولا يجوز بالمرة ثني المظلوم عن المطالبة بحقه؛ لأنّ هذا يمكن أن يؤدي إلى السلام الظاهر الذي يخفي تحت ركامه الغضب والميل إلى الثأر. وهذا فإنّ هذا النوع من السلام بعيد كل البعد عن العدل والعدالة (جوادى آملى، ١٣٨٩، ج ١٠، ص ٢٨٢).

خلاصة البحث والنتائج

تُعدّ العدالة من أهم المبادئ والأصول والقاعدة الأساسية في جميع المدارس الفكرية والأنظمة القانونية والحقوقية. وفضلاً عن أنها قيمة إنسانية محورية ومستقلة، تشكل القاعدة واللبيبة للكثير من القيم التي تؤمن بها المجتمعات

البشرية. فالمجتمع الذي لا يسوده العدل ولا تتحقق شؤونه من منطلق العدالة بكافة أبعادها وتعاريفها، سيكون مجتمعاً متصارعاً تعصف به الحروب ويكتوي أهلها بويلات النزاعات المستمرة ويستشرى فيه الفساد، والفقر، والجهل، والأمراض، والنجوف، والتخلف، ففشل هذا المجتمع لا يمكن أن ينال أدنى درجات التنمية والتقدم ولا ينعم أهلها بالسعادة الحقيقية. إذن أهمية العدالة في الحياة البشرية لا تقتصر على جانب دون آخر، بل يجب أن تشتمل على جميع جوانب الحياة وأن تكون أولاً سارية في شرائط المجتمع لكي تضمن له الديمومة والبقاء، وثانياً العدالة هي العنصر الأساسي والضروري للتقدّم والتنمية، وتطور المجتمعات. ولهذا السبب، تحظى العدالة بوصفها الأساس القانوني والإجتماعي والفردي، لدى البشر، بأهمية بالغة. ومن أهم أنواع العدالة هي العدالة المتعلقة بالحق في السلام التي تتمتع بمنزلة مرموقة في أنظمة القانون العرفي والمدني ونظام القانون الإسلامي بوجه خاص.

كما اتضح لنا أن العدالة، هي حجر الأساس لحقوق الإنسان بصورة عامة وأساس الحق في السلام على وجه الخصوص. وتقتضي العدالة أن تنعم الشعوب بالحياة الكريمة وصيانة الكرامة البشرية في مناخ سلمي يسوده الماء والسكينة لإطلاق المواهب والتنمية المادية والروحية. إذن غياب الحرب والصراع وتوفير بيئة خالية من النزاع والعنف هي الشرط الأساس للرفاه المادي والتنمية والتقدم لكل الشعوب والدول وهي كفيلة باحترام حقوق الإنسان بكل ما تحمله من معنى. فلا يمكن إنشاء علاقات قائمة على قدم المساواة إلا باحترام مبدأ العدالة على المستويين الداخلي والمدني. وهذا ما أكدت عليه الواثق الدولية وأيات القرآن الكريم.

في المقابل، غياب العدالة يشكل تهديداً خطيراً و حقيقياً للأمن والسلام. وعلى هذا الأساس، تتفاف قضايا مثل الجوء إلى استخدام العنف، وخرق حقوق الإنسان، والتزعة الإستعمارية، ونزعه الهمينة، والإستيلاء على رقاب الناس من

بعض الدول التوسعية، وارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد البشرية، والإبادات الجماعية، والجريمة المنظمة، وتخريب البيئة، والفقر، وغياب التنمية، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل، وغيرها، مع العدالة وتشكل تهديداً حقيقياً للحق في السلام وكل ما من شأنه أن يعزز الحياة الكريمة.



المصادر

* القرآن الكريم

* نهج البلاغة

۱. الأنصاري، باقر. (۱۳۹۱). نقدهای مطرح علیه حقوق همبستگی و پاسخ به آنها. دراسات قانونیة، (۵۸)، صص ۲۲۶-۱۷۷.
۲. آقامخشی، علی؛ افشاری راد، مینو. (۱۳۸۶). فرهنگ علوم سیاسی. طهران: نشر لشایار.
۳. بیج زاده، ابراهیم. (۱۳۷۵). سازمان ملل متعدد و محکم کیفری بین المللی: تئوری و عمل. مجلة الدراسات القانونية، (۱۸)، صص ۱۴۶-۳۹.
۴. بیج زاده، ابراهیم. (۱۳۸۷). در تکاپوی صلح پایدار. مجلة تخصصی الهیات و حقوق جامعه الرضوی للعلوم الاسلامیة، (۲۸)، صص ۳۶-۳.
۵. بیج زاده، ابراهیم. (۱۳۹۴). حقوق سازمان‌های بین المللی. طهران: منشورات مجد.
۶. تاموشات، کریستیان. (۱۳۹۱). حقوق بشر (المترجم: حسین شریفی طرازکوهی). طهران: منشورات میزان.
۷. الجوادی الاملي، عبدالله. (۱۳۸۹). تسمیم؛ تفسیر قرآن کریم. قم: منشورات اسراء.
۸. دویتش، کارل و آخرون. (۱۳۷۵). نظریه‌های روابط بین الملل (المترجم: وحید بزرگی). طهران: مؤسسه منشورات جهاد دانشگاهی.
۹. دخدا، علی‌اکبر. (۱۳۷۳). لغت‌نامه دخدا. طهران: مؤسسه جامعه طهران للنشر والتوزيع.

۱۰. دیمیتیروپیج، وجین. (۱۳۸۳). «حقوق بشر و صلح»، حقوق بشر: ابعاد نوین و چالش‌ها (المترجم: محمدعلی شیرخانی). طهران: جامعه طهران. کلیه القانون والعلوم السياسية.
۱۱. زیما، برونو والزملاء. (۱۳۹۴). شرح منشور سازمان ملل متحد (المترجمون: هیبت‌الله نژندی‌منش و آخرون). طهران: منشورات خرسندي.
۱۲. سواری، حسن. (۱۳۹۰). ناسازواری عدالت و صلح در دیوان کیفری بین‌الملل در برتو پرونده عمرالبشير (سودان). فصلیة راهبرد، ۲۰(۵۸)، صص ۲۶۶-۲۴۳.
۱۳. السيد قطب. (۱۴۱۹ق). في ظلال القرآن. بيروت: دارالشرف.
۱۴. الصالحي، جواد و حسين آقاي جنت‌مکان. (۱۳۹۸). وضعیت اوگاندا پیش روی دیوان کیفری بین‌الملل؛ آزمونی برای پیروزی عدالت به بهای صلح و حفظ حاکمیت دولت. فصلیة مطالعات حقوق عمومی، ۴۹(۳)، صص ۷۷۵-۷۵۷.
۱۵. علی‌بابایی، غلام رضا. (۱۳۹۲). فرهنگ دیپلماسی و روابط بین‌الملل. طهران: مکتب الدراسات السياسية والدولية.
۱۶. فضائلی، مصطفی. (۱۳۷۹). اصل برابری در نظام ملل متحد. مرکز دراسات العلوم الإنسانية، ۱(۳). صص ۷۵-۱۶.
۱۷. الفضائلی، مصطفی. (۱۳۸۷). دادرسی عادلانه؛ محکمات کیفری بین‌الملل. طهران: مؤسسه دراسات شهر دانش السياسية.
۱۸. فیروزی، مهدی. (۱۴۰۰). بررسی فقهی حق بر صلح با تأکید بر آیات قرآن کریم. فصلیة فقه العلمیة، ۲۸(۱۰۸). صص ۹۷-۶۹.
۱۹. قربانیا، ناصر. (۱۳۸۳). عدالت و حقوق. مجله قبسات. (۳۲). صص ۷۹-۵۱.
۲۰. قرشی، سید علی‌اکبر. (۱۳۷۷). قاموس قرآن. طهران: دارالکتب الاسلامیه.

٢١. مطهری، مرتضی. (١٣٥٢). عدل الہی. طهران: مؤسسه الانتشار.
٢٢. معین، محمد. (١٣٧٥). فرهنگ فارسی. طهران: منشورات امیرکبیر.
٢٣. متاز، جمشید، رنجبریان، امیرحسین. (١٣٨٧). حقوق بین الملل بشرط دوسته، مخاہمات مسلحانه بین المللی. طهران: دار میزان للنشر.
٤. نجندی منش، هیبت‌الله و محمد رضا ضیایی بیگلی. (١٣٨٩). نقش دادگاه‌های بین المللی کیفری در حفظ و استقرار صلح و امنیت بین المللی. فصلیة تخصصیة فی الفقه والمبادئ الحقوقية الإسلامية، ٦(٢٠)، صص ١٧٦-١٤٣.
٢٥. ابن فارس، احمد. (١٤١٤ق). معجم مقاييس اللغة. قم: منشورات مكتبة التبليغات الإسلامية.
٢٦. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ق). لسان العرب. بیروت: دارالفکر.
٢٧. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (١٤١٠ق). الصاحح: تاج اللغة و صحاح العربية. بیروت: دارالعلم للملايين.
٢٨. الخوانساری، السيد احمد. (١٤٠٥ق). جامع المدارک في شرح مختصر النافع. قم: مؤسسه اسماعيليان.
٢٩. الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد. (١٤١٦ق). مفردات الفاظ قرآن. بیروت- دمشق: دارالقلم - الدار الشامية.
٣٠. الطباطبائي، السيد محمد حسين. (١٣٩٤ق). الميزان في تفسير القرآن. بیروت: مؤسسه الاعلمى للمطبوعات.
٣١. الطبرسي، الفضل بن الحسن. (١٤١٢ق). تفسیر جوامع الجامع. قم: مركز مديریت حوزه علمیه قم.
٣٢. الطريحي، نخرالدین. (١٤١٦ق). مجمع البحرين. طهران: کتاب فروشی مرتضوی.
٣٣. الفراهیدی، خلیل بن احمد. (١٤١٠ق). کتاب العین. قم: منشورات هجرت.

٣٤. المصطفوی، حسن. (١٣٦٨). التحقیق فی کلمات القرآن الکریم. طهران: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي
٣٥. المقدس الاردبلی، احمد بن محمد. (بیتا). زبدۃ البیان فی احکام القرآن. طهران: مکتبة المترضویة.
٣٦. المنتظری، حسینعلی. (١٤٠٩ق). دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الاسلامیة. قم: نشر تفکر.
٣٧. الوحید البهبانی، محمدباقر. (١٤٢٦ق). حاشیة الوافی. قم: مؤسسة العلامه المجدد الوحید البهبانی.
38. Declaration on the Preparation of Societies for Life in Peace, 15 December 1978.
39. Declaration on the Right of Peoples to Peace, 12 November 1984.
40. Declaration on the Right to Peace, 19 December 2016.
41. Fernández, Christian Guillermot and David Fernández Puyana (2017). *The Right to Peace: Past, Present and Future*, UNESCO: University of Peace.
42. Galtung, Johan. (1969). Violence, Peace, and Peace Research. *Journal of Peace Research*, 6(3), pp. 167-191.
43. Goldstone, Richard J. (1996). Justice as a tool for peace-making: truth commissions and international criminal tribunals. *New York University journal of international law and politics*, (28), No. 3.
44. Human Rights Council, Progress Report on the Right of Peoples to Peace, Prepared by the drafting group of the Advisory Committee on the Right of Peoples to Peace.
45. Kelsen, Hans. (1957). *What is Justice? Justice, Law and Politics in the Mirror of Science*, Berkeley: University of California Press.

46. Promotion of peace as a vital requirement for the full enjoyment of all human rights by all, 18 December 2014.
47. Report of the Director-General of the UNESCO entitled on "Towards a Culture of Peace", Doc. A/51/395, 23 September 1996.
48. The ASEAN Human Rights Declaration, 18 November 2012.
49. The Constitution of the International Labour Organization, 1 April 1919.
50. The Oslo Draft Declaration on the Human Right to Peace.
51. UN Commission on Human Rights, Resolution 5/XXXII, 27 February 1976.
52. UN General Assembly Resolution 33/73, 15 December 1978.
53. UN General Assembly Resolution 39/11, 12 November 1984.
54. UN General Assembly Resolution 69/176, 18 December 2014.
55. UN General Assembly Resolution 71/189, 19 December 2016.

١٢٢

الجعفرية الفتن السنة

المجلد الأول، العدد الأول، الرقم المسسلي للعدد، زين وصيف ١٤٣

پروشکاہ علوم انسانی و مطالعات فرنگی
پرتم جامع علوم انسانی